



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

سياسة نظام إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة

ترسخ سياسة دائرة القضاء - أبوظبي أولوية تنفيذ جميع المهام والأنشطة بما يضمن سلامة وصحة كافة العاملين والزوار والمتعاقدين، بالإضافة إلى من لهم صلة بأعمالها، وتسعى إلى تحسين مستوى الأداء البيئي الناتج عن ممارسة أنشطتها وخدماتها المرتبطة بنطاق عملها، وذلك من أجل حماية البيئة.

لتحقيق ذلك سوف تلتزم الدائرة بما يلي:

1. الالتزام بتطبيق متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية الإصدار الرابع والمتطلبات التشريعية الأخرى ذات العلاقة وكذلك العمل على قياس مدى المطابقة لهذه القوانين والتشريعات باستمرار وأداء جميع الأنشطة والأعمال بصورة آمنة وصحية للحفاظ على البيئة، والامتثال لتطبيق معايير مواصفات ISO 14001:2015 و ISO 45001:2018.
2. تطبيق أعلى مستويات الأداء وذلك بوضع معايير الأداء والأهداف العامة والأهداف المرحلية ومراجعتها وقياسها ضمن نظام متكامل لإدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة بما يتوافق مع سياسة الإمارة ومع نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية والأنظمة القياسية والتشريعية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة، وبذل أقصى الجهود من التوعية والتدريب وغيرها من الوسائل للتأكد من أن جميع الموظفين يقومون باتباع الأنظمة القياسية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة وتطبيقها.
3. توفير أماكن عمل تلبي أفضل معايير السلامة والصحة المهنية والبيئة واتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات الضرورية للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية ومنع الحوادث البيئية والتلوث وذلك للحفاظ على أماكن عمل آمنة وصحية وخالية من المخاطر لجميع الأفراد من الموظفين والمتعاقدين الذين يعملون ضمن حدود مسؤوليتها وكذلك كل من قد يتأثر بأنشطتها.
4. توفير كافة الموارد المطلوبة لتطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة وتطويره.
5. الإبلاغ عن جميع الحوادث بما فيها الحوادث التي لا ينتج عنها إصابات أو أضرار مادية أو الحوادث البيئية، للتحقيق فيها وتطبيق كافة التوصيات لمنع تكرارها.
6. تحديد دور ومسؤولية دائرة القضاء نحو العاملين فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات العمل المتعلقة بجوانب السلامة والصحة المهنية والبيئة وتعليماتها والمحافظة على تطبيقها للتقليل من احتمالية وقوع الإصابات أو الأضرار أو تلف الممتلكات أو تلوث البيئة والاضرار بها، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئة على كافة الموظفين حسب المستويات الوظيفية وشرحها ومتابعة الأداء المتعلق بها.
7. توفير سبل الوقاية لمنع الموظفين وذلك للتقليل من فرص التعرض للمخاطر وتوفير أنظمة العناية الطبية حيث تقتضي الضرورة، وتعزيز طرق التداول والاستخدام السليم للمواد الخطرة والتخلص الآمن منها، وتدريب جميع الموظفين على ذلك ويشمل ذلك أيضاً المتعاقدين.
8. تفعيل خطط الاستجابة لحالات الطوارئ بجميع أنواعها (طوارئ الحريق، الطوارئ الطبية مثل الأوبئة والجوائح، طوارئ الكوارث الطبيعية وغيرها).
9. تعزيز الوعي لتمكين العاملين من المساهمة في المحافظة على سلامتهم وصحتهم والمحافظة على البيئة.
10. تحديد الأخطار الناجمة عن الأنشطة التي تقوم بها دائرة القضاء، ووضع الإجراءات والبرامج اللازمة للحد منها على أن يكون جميع الأفراد في كافة المستويات وفي جميع مواقع الدائرة بما في ذلك الإدارة العليا مسؤولين تماماً عن معرفتهم بسياسة السلامة والصحة المهنية والبيئة واجراءاتها وتعليماتها التي تتعلق بواجباتهم الوظيفية وأن يكونوا على دراية بأخطار السلامة والصحة المهنية والبيئة التي تمسهم وغيرهم، والالتزام التام بمتطلبات الحماية منها.
11. تحمل المسؤولية في إدارة المتعاقدين.
12. الالتزام بالتشاور والمشاركة مع الموظفين والمتعاملين في مجال السلامة والصحة المهنية والبيئة.
13. العمل على مراجعة نظام إدارة السلامة والصحة المهنية ونظام إدارة البيئة بصفة دورية (على الأقل مرة سنوياً)، للتأكد من فاعليتها ومناسبتها ولضمان التحسين المستمر للأداء من خلال الاجتماعات الدورية واللجنة ذات العلاقة والاجتماع مع الإدارة العليا للمراجعات السنوية.
14. تنفيذ الأحكام وأوامر التوقيف الصادرة بحق النزلاء والأحداث والمحبوسين احتياطياً، وتطبيق قواعد حقوق النزلاء والإصلاح والتأهيل بما يضمن سلامتهم.

بناء على ذلك: يجب نشر سياسة السلامة والصحة المهنية والبيئة بين جميع موظفي الدائرة وعلى كافة المستويات بالإضافة إلى المتعاقدين والزوار ومن لهم صلة بأعمالها، للاطلاع عليها والعلم بها والالتزام بالمتطلبات التي تنطبق على أنشطتهم أو أعمالهم.